٢٠٠٦/٥/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٢٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٥/٢٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٢٧٢

السيد الدكتور / وزير التعليم العالى

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٣ المؤرخ ٢٠٠١/٧/٧ بشأن النـــزاع القائم بين جامعـــة الـــزقازيق والهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بالزقازيق حول سداد مبلغ ١٠٢١١,٨٤٠ جنيهاً قيمة استهلاك مياه.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصـــحى بالزقازيق طالبت جامعة الزقازيق بأداء مبلغ ١٠٢١١,٨٤٠ جنيهاً قيمة استهلاك المـــياه بمـــبنى كلية العلوم عن الفترة من ١٩٧٢/٢/٢٠ وحتى ١٩٩٤/٧/١ إلا أن الجامعة لم تســـتجب عـــلى سند من أن المبلغ المطالب به سقط بالتقادم باعتبارهُ من الحقوق الدورية المـــتجددة فضـــلاً عن المبالغة فى تقدير قيمة الاستهلاك عن الفترة من ١٩٩٤/٨/١ وحتى ١٩٩٩/٦/٣٠، ومـــن ثم طلبـــتم عـــرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفـــيد أن الموضـــوع عُـــرض علـــى الجمعـــية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بجلســـتها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٩ من ربـــيع الآخـــر سنة ١٤٢٧هـــ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علـــى أن " تختص الجمعية العمومية لقســـمى

الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية: — (أ) ..... (ب) ..... (ج)..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...."

ومن حيث أن المادة (الثالثة) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها تنص على أن " تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى الهيئات العامة الإقتصادية لمياه الشرب و الصرف الصحى فى بعض المحافظات، وشركات القطاع العام الآتية : — ..... الهيئة العامة الإقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظة الشرقية..."

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المبينة حصراً فى المادة (٦٦/د) من القانون المشار إليه وهى جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بالزقازيق قد تحولت إلى شركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، ومن ثم يغدو النزاع المعروض قائماً بين جامعة الزقازيق وهى شخص من أشخاص القانون العام وبين الشركة المذكورة وهى من أشخاص

القانون الخاص وبذلك ينحسر اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع عن نظر هذا النـــزاع.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

حنان //

المستشار / جمـــال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

: